التمويل بالسلم الموازي: دراسة مقارنة معاصرة

بلال بن علي بن سعد الضويحي.
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك فيصل، الأحساء، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: belal٤٤٢٢@gmail.com

ملخص البحث

تبحث الكثير من البنوك ولا سيما في البلدان الإسلامية لابتكار طرق جديدة للتمويل سواءً كان التمويل للشركات والمؤسسات أو للأفراد، ويكون هذا التمويل متوافق مع الشريعة الإسلامية ومبادئها الأساسية التي تمنع الربا والغرر وغيرها من المعاملات المحرمة. يهدف هذا البحث على بيان نوع من أنواع التمويل المعاصر وهو التمويل بالسلم الموازي، فيعتبر من الحلول الممكنة في عصرنا الحاضر والتي يمكن تطبيقها في البنوك الإسلامية. وكان أبرز النتائج والتوصيات: إيجاد حلول ممكنة للتمويل سواءً للشركات والمؤسسات أو للأفراد متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومبادئها الغراء. وأوصت الدراسة إلى التعاون المثمر بين البنوك الإسلامية والباحثين الشرعيين في البحث وإيجاد طرق إسلامية مبتكرة في التمويل لا يدخلها الربا وغيرها من الأمور المحرمة شرعاً، كما أوصت الدراسة على البنوك الإسلامية واللجان الشرعية في البنوك إلى التأكد من سير العمل في الجانب التطبيقي لصور التمويل الإسلامية لكيلا تخرج عن صورتها التي أفتت اللجان الشرعية والعلماء والباحثون على جوازها وحلها.

الكلمات المفتاحية: التمويل، السلم، السلم الموازي، التمويل المعاصر، التمويل الموازي .

Financing for parallel Salam: a contemporary comparative study

==========

Bilal bin Ali bin Saad Al-Duwaihi.

Department of Islamic Studies , College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University, Al-Ahsa, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: belal٤٤٢٢@gmail.com

Abstract

Many banks, especially in Islamic countries, are looking to devise new ways of financing whether it be financing companies, institutions or individuals. This financing is in conformity with the Islamic Shari 'a and its basic principles, which prevent usury, gharar and other proscribed workers. This research aims to demonstrate a kind of contemporary financing, namely Financing for parallel Salam, which is one of the possible solutions of today's times that can be applied in Islamic banks. The main findings and recommendations were: Finding possible solutions for financing, whether for companies, institutions or individuals, consistent with Islamic sharia law and its glue principles. The study recommended fruitful cooperation between Islamic banks and forensic researchers in researching and finding innovative Islamic ways of financing that are not introduced by the Lord and other legally prohibited matters The study also recommended that Islamic banks and Shari 'a committees in banks ensure that work is carried out in the applied aspect of Islamic financing images so that they do not depart from the image that the Shari' a committees, scholars and researchers have issued fatwas on its permissibility and legality.

KeyWords: Finance, Salam, Parallel Salam, Contemporary Finance, Parallel Financing.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

أما بعد

فإن خير ما تتجه إليه همة طالب العلم الشرعي، هو الإحاطة بمسائل علمي الفقه والأصول، كما أن الشريعة الإسلامية هي المهيمنة على كل الشرائع، وهي صالحة لكل زمان مكان.

والشريعة الإسلامية أولت للمال أهمية بالغة، فأمرت بحفظه وجعلته من الضروريات الخمس، ومع تطور الزمان وتسارعه، وكثرة التعاملات المعاصرة وتنوعها، وحاجة الإنسان للمال في تعاملاته التجارية وغير التجارية مما ينتج عنها أخذ القروض والتمويل، وكثير من المعاملات المالية المعاصرة في البنوك الإسلامية تتخللها بعض الشبهات والمعاملات المحرمة، وتبحث كثير من البنوك الإسلامية في البلدان العربية والإسلامية لإيجاد طرق وحلول ومنتجات تمويلية تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتخدم شريحة كبيرة من الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبين والمحتاجين للتمويل، فلذلك جاء عنوان هذا البحث (التمويل بالسلم الموازي) ليسلط الضوء على هذا النوع من التمويل وبيان ماهيته وحكمه.

هذا جهد المقل، أحسب أني بذلت فيه جهدي لتقريب المعلومة، وأسأل الله الكريم أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون بإذنه تعالى في ميزان حسناتي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المشكلة البحثية

تكمن المشكلة في هذا البحث من عدم تعاون كثير من البنوك الإسلامية في مد يد العون للباحثين وتمكينهم من بعض النماذج الخاصة بأنواع التمويل المتعلقة بالسلم والتي تجريها البنوك، كما أن الإشكالية الكبرى هو عدم تطبيق النموذج التمويلي الإسلامي الموافق عليه من العلماء واللجان الشرعية في البنوك بالشكل الصحيح.

أهداف الموضوع

١. جمع ما يتعلق بالسلم والسلم الموازي في بحث مستقل ليسهل الرجوع إليه.

٢. الإسهام في حل المشكلات وفض الخصومات ببيان الحكم الشرعي الصحيح لمسألة التمويل بالسلم الموازي.

٣. استفادة المؤسسات المالية والتجارية من هذا الموضوع لاجتناب المسائل المحرمة، والطرق المشبوهة.

الدراسات السابقة

فقد عثرت على عدد من الدراسات التي تناولت البحث في التمويل، ومن هذه الدراسات التي استطعت الوقوف عليها ما يلي:

١. ربح مالم يضمن (دراسة تأصيلية تطبيقية)، للدكتور مساعد بن عبدالله الحقيل، وأصل هذه البحث رسالة دكتوراه، ويشتمل على ٤٧٠ صحيفة. [لم يبين الباحث في هذا البحث أقوال العلماء في مسألة التمويل بالسلم الموازي، وهذه إضافة في البحث المقدم بين يديكم].

٢. المعايير الشرعية دراسة مقاصدية (السلم والسلم الموازي انموذجاً)، للدكتور إسماعيل طاهر عزام، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الأول من العدد الرابع والثلاثين، والبحث

مكون من ٤٤ صحيفة. [لم يبين الباحث في هذا البحث مسألة التمويل بالسلم الموازي، وهذه إضافة في البحث المقدم بين يديكم].

٣. عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، للدكتورة جمعة بنت حامد الزهراني، بحث منشور في عام ١٤٣٦ه، والبحث مكون من ٧٧ صحيفة. [لم تبين الباحثة في هذا البحث مسألة التمويل بالسلم الموازي، وهذه إضافة في البحث المقدم بين يديكم].

٤. السلم وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، بحث مقدم في منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٥م المقام من قبل دائرة الشؤون الإسلامية والعكل الخيري بدبي، والبحث مكون من ٥٠ صحيفة. [لم يبين الباحث في هذا البحث أقوال العلماء في مسألة التمويل بالسلم الموازي، وهذه إضافة في البحث المقدم بين يديكم].

٥. السلم (دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة)، للدكتور صالح بن أحمد الوشيل، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، والبحث مكون من ٣٤ صحيفة. [لم يبين الباحث في هذا البحث أقوال العلماء في مسألة التمويل بالسلم الموازي، وهذه إضافة في البحث المقدم بين يديكم].

٦. عقد السلم في الفقه الإسلامي وصور تطبيقه في المعاملات المعاصرة، لجزول صالح، بحث منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد السابع العدد الثاني من عام ٢٠٢٢م، والبحث مكون من ١٨ صحيفة. [لم يبين الباحث في هذا البحث أقوال العلماء في مسألة التمويل بالسلم الموازي، وهذه إضافة في البحث المقدم بين يديكم].

٧. عقد السلم الموازي ودوره في النشاط الاقتصادي (دراسة فقهية مقارنة)، لأسامة عبد العليم الشيخ، بحث منشور في مجلة الجامعة العربية المفتوحة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد الأول لعام ٢٠٢٢م، والبحث مكون من ٤٣ صحيفة. [لم يبين الباحث في هذا البحث مسألة التمويل بالسلم

الموازي وأثرها في الحكم على العقد، وهذه إضافة في البحث المقدم بين يديكم].

٨. الدور التمويلي لبيع السلم وتطبيقه في المصارف الإسلامية، لعبد القادر حوة، والبحث مكون من ١٩ صحيفة. [لم يبين الباحث في هذا البحث أقوال العلماء في مسألة التمويل بالسلم الموازي، وهذه إضافة في البحث المقدم بين يديكم].

منهج البحث

تبعت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والمقارن.

خطة البحث

يتألف البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وهي كالتالي:

أولاً: المراد بالتمويل.

ثانياً: المراد بالسلم.

ثالثاً: المراد بالموازي.

رابعاً: المراد بالسلم الموازي.

خامساً: معنى التمويل بالسلم الموازي.

وأما المباحث فهي كالآتي:

المبحث الأول: بيع السلم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع السلم.

المطلب الثاني: سبب مشروعية بيع السلم.

المطلب الثالث: أركان بيع السلم.

المطلب الرابع: شروط بيع السلم.

المطلب الخامس: بيع المسلم فيه قبل قبضه.

المبحث الثاني: السلم الموازي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالسلم الموازي في البنوك.

المطلب الثاني: صور السلم الموازي.

المطلب الثالث: حكم السلم الموازي.

المطلب الرابع: حكم التمويل بالسلم الموازي.

المطلب الخامس: سبب اختلاف العلماء في السلم الموازي، والترجيح.

الخاتمة، وضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد
التعريف بمفردات العنوان

أولاً: المراد بالتمويل

أ. **التمويل في اللغة:**

الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تمول الرجل: اتخذ مالاً، والمال جمع أموال هو ما ملكته من جميع الأشياء، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان(١).

ب. **التمويل في الاصطلاح:**

عرف بعض علماء الاقتصاد التمويل بأنه: «التزويد بالنقود في أي وقت يكون هنالك حاجة إليها»(٢). وعرفه بعضهم بأنه: «توفير المال اللازم لاستثمار جديد»(٣).

فنجد أن هذه التعريفات اقتصرت على أن التمويل بالنقود فقط، وهذا ما يؤدي للبنوك على أن تقرض الأفراد وتأخذهم منهم فائدة ربوية محرمة، بينما البنوك الإسلامية لا تقدم النقود كوسيلة للإقراض إنما تقدم السلع والخدمات، كما أن هذه التعريفات يُفهم منها أن التمويل مخصص فقط للأفراد دون المؤسسات أو الدول.

والتعريف المختار للتمويل الذي يشمل التمويل للأفراد والمؤسسات هو: «توفير المال نقدياً كان أم سلعياً أم منافع لطالبه شخصاً كان أم مؤسسة أم دولة،

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (مول) ٢٨٥/٥، لسان العرب لابن منظور، مادة (مول) ١٣٥/١١.

(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية للدكتور عبد العزيز هيكل ص٣٢٩.

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية للدكتور أحمد بدوي ص٢٦٣.

من القادر على توفيره مالكاً له أم وسيطاً بشروط تكفل للمانح استعادة ما قدمه من مال أو عوضه مع تحقيق ربحية له، كل ذلك في إطار التزام جميع الأطراف بأحكام الشريعة وقيمها بما يحقق أهداف الاقتصاد الإسلامي»[١].

ت. **الفرق بين التمويل والقرض:**

من الأخطاء الشائعة الخلط بين مصطلحي التمويل والقرض، فمصطلح التمويل أعم من مصطلح القرض، فقد يكون التمويل بعقد القرض، وقد يكون بغيره من العقود، كالبيع والإجارة، فهو إذاً نوعٌ من أنواع التمويل وليس مرادفاً له[٢].

ثانياً: المراد بالسلم.

أ. **السلم في اللغة:**

السَلَم، بالتحريك: السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد، والاسم السلم، وهو أن تعطي ذهباً وفضةً في سلعة معلومة إلى أمد معلوم[٣].

ب. **السلم في الاصطلاح:**

للفقهاء في تعريف السلم تعريفات متعددة، وسأقتصر على تعريف واحد لكل مذهب:

عرف ابن عابدين[٤] -رحمه الله- من الحنفية السلم بأنه: «بيع آجل وهو

---

(١) التمويل الإسلامي الماهية والخصائص المعيارية دراسة تحليلية، للباحثون رائد أبو مؤنس وعبد المعز حريز ومجدي غيث ص٣٢٨.

(٢) ينظر: تمويل الخدمات دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية لعبد العزيز الدميجي ص٢٩.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (سلم) ٣/٩٠، لسان العرب لابن منظور، مادة (سلم) ١٢/٢٩٥.

(٤) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد الدمشقي الحنفي المفتي العلامة الشهير

=

المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال»[١].

ففي هذا التعريف لم يتم تحديد السلعة وهل هي موصوفة في الذمة أو مجهولة الوصف.

عرف الدردير[٢] -رحمه الله- من المالكية السلم بأنه: «بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل»[٣].

ففي هذا التعريف لم يتم تحديد السلعة وهل هي موصوفة في الذمة أو مجهولة الوصف.

عرف النووي[٤] -رحمه الله- من الشافعية السلم بأنه: «عقد على موصوف

بابن عابدين ولد سنة ١١٩٨ه، له من المؤلفات: الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم لابن عبد الرزاق في الفرائض، رد المحتار على الدر المختار في الفقه، توفي سنة ١٢٥٢ه. [هدية العارفين لإسماعيل باشا الباباني ٣٦٧/٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٥.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير، ولد ببني عدي سنة ١١٢٧ه، وحفظ القرآن وجوده وحبب إليه طلب العلم فورد الجامع الأزهر وحضر دروس العلماء، وله مؤلفات منها شرح مختصر خليل، سماء أقرب المسالك لمذهب مالك، توفي سنة ١٢٠١ه وصلي عليه بالأزهر. [شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف ٥١٦/١].

(٣) حاشية الدسوقي ١٩٥/٣.

(٤) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي، ولد في المحرم سنة ٦٣١ه بنوى، وكان أبوه من أهلها المستوطنين بها، وله من المؤلفات: المجموع، روضة الطالبين وعمدة المفتين، توفي سنة ٦٧٦ه. [طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٩٥/٨].

في الذمة ببدل يعطى عاجلاً»[١].

ففي هذا التعريف لم يتم بيان السلعة الموصوفة بالذمة أنها مؤجلة.

عرف الحجاوي[٢] -رحمه الله- من الحنابلة السلم بأنه: «عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض قي مجلس العقد»[٣].

التعريفات السابقة لم تكن جامعة لكل الأوصاف الطلوبة، فيكون التعريف المختار هو التعريف الرابع للإمام الحجاوي رحمه الله تعالى، فهو جمع فيه أن السلعة موصوفة في الذمة، كما أن السلعة تكون مؤجلة والثمن مقبوض مجلس العقد.

ثالثاً: المراد بالموازي.

أ. **الموازي في اللغة:**

مأخوذة من (أزى) والهمزة والزاء وما بعدهما من المعتل أصلان، إليهما ترجع فروع الباب كله بإعمال دقيق النظر: أحدهما انضمام الشيء بعضه إلى بعض، والآخر المحاذاة. وقد آزيته إذا حاذيته، وقعد إزاءه أي قبالته. وآزاه: قابله. والإزاء: المحاذاة والمقابلة[٤].

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٣/٤.

(٢) هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، ولد بقرية حجة من قرى نابلس ثم ارتحل إلى دمشق ومكث فيها، وله من المؤلفات: الإقناع، زاد المستقنع في اختصار المقنع، توفي يوم الخميس الثاني والعشرين من ربيع الأول سنة ٩٦٨ه. [شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٤٧٢/١٠].

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٨٥/٨.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (أزى) ٩٨/١، لسان العرب لابن منظور، =

ب. **الموازي في الاصطلاح:**

المعنى اللغوي دال على معناه ومعرف لحقيقته الاصطلاحية، فلا حاجة لتعريفه اصطلاحاً.

رابعاً: المراد بالسلم الموازي.

هو إجراء عقّدَي سلم متوافقين دون الربط بينهما، بأن يدخل المسلم إليه (البائع) في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث لشراء سلعة موصوفة في الذمة، مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، أو أن يبيع المسلم (المشتري) سلعة مؤجلة في الذمة من نفس جنس السلعة المسلم فيها وبنفس مواصفاتها، ويتسلم الثمن مقدماً[١].

خامساً: معنى التمويل بالسلم الموازي.

«هو عقد السلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة، تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها بعقد السلم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدين»[٢].

مادة (أزى) ١٤/٣٢.

(١) ينظر: ربح مالم يضمن للدكتور مساعد الحقيل ص٣٦٣.

(٢) كتاب الفقه الميسر للدكتور عبد الله الطيار والدكتور عبد الله المطلق والدكتور محمد الموسى ١٠/٥٢.

المبحث الأول

بيع السلم

المطلب الأول

حكم بيع السلم

اتفق الفقهاء على جواز السلم[(١)]، ودل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَىٰٓ أَجَل مُّسَمّى فَٱكتُبُوهُ﴾ [البقرة ٢٨٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لما حرم الله الربا أباح السلم، وقال: أشهد أن السلم المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه»، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَىٰٓ أَجَل مُّسَمّى فَٱكتُبُوهُ﴾ [البقرة ٢٨٢][(٢)].

الدليل من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل، فقال صلى الله عليه وسلم: ((مَن سَلَّفَ في تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ))[(٣)].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٢٤، مواهب الجليل للحطاب ٤/٥١٤، نهاية المطلب للجويني ٦/٥، المغني لابن قدامة ٦/٣٨٤.

(٢) ينظر: تفسير البغوي ١/٣٩٢.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم الحديث (٢١٢٤) ٢/٧٨١.

وجه الدلالة: أجمعوا على أنه إن كان في السلم ما يكال أو يوزن، فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم[١].

الدليل من الإجماع:

الإجماع منعقد على صحة السلم وجوازه[٢].

المطلب الثاني

سبب مشروعية بيع السلم

سبب مشروعية بيع السلم شدة حاجة الناس إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص، وللحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم أسهل، إذ لا بد من كون المبيع نازلاً عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة في المآل على المبيع بسهولة فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية فلهذه المصالح شرع[٣].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٤/٤٣٠.

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/٥١٤، نهاية المطلب للجويني ٦/٥، المغني لان قدامة ٦/٣٨٥، الإجماع لابن المنذر ص١٠٧.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٧/٧٠، المغني لابن قدامة ٦/٣٨٥.

المطلب الثالث

أركان بيع السلم

اختلف الفقهاء في أركان بيع السلم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان بيع السلم ثلاثة أركان:

الركن الأول: الصيغة، وهي الإيجاب والقبول.

الركن الثاني: العاقدان، وهو المُسلم والمُسلم إليه.

الركن الثالث: المعقود عليه، وهو المُسلم فيه والثمن(١).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن ركن بيع السلم هو الصيغة فقط(٢).

والراجح: هو أن أركان السلم ثلاثة أركان؛ لأنه لا سلم من غير العاقدان ومن غير المعقود عليه.

واتفق الفقهاء على أن السلم ينعقد بلفظ السلم، فيقول المُسلم: أسلمت إليك في كذا، أو أسلفت لك في كذا، فيقول المُسلم إليه: قبلت أو بعت منك كذا(٣)، واختلفوا في انعقاد السلم بلفظ البيع على قولين:

القول الأول: ينعقد السلم بلفظ البيع، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية(٤)،

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/٣، المهذب للشيرازي ٧١/٢، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٢٧/٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢٤/١٢، حاشية الصاوي ٢٦١/٣، المهذب للشيرازي ٧٢/٢، حاشية الروض المربع ٥/٥.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢٤/١٢.

والمالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وأدلتهم على ذلك:

الدليل الأول: أنهما حقيقة فيه، إذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه، وأجل مثمنه[٤].

الدليل الثاني: أن السلم نوع بيع يقتضي القبض في المجلس، فانعقد بلفظ البيع كالصرف[٥].

القول الثاني: لا ينعقد السلم بلفظ البيع، وإليه ذهب زفر-رحمه الله- من الحنفية[٦]، وبعض الشافعية[٧].

وأدلتهم على ذلك:

الدليل الأول: أنه إذا عقد بلفظ البيع كان بيعاً ولا يشترط فيه قبض العوض في المجلس؛ لأن السلم غير البيع فلا ينعقد بلفظه[٨].

الدليل الثاني: لأن القياس ألا ينعقد أصلاً، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان وأنه منهي عنه إلا أن الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم بقوله: ورخص في

---

(١) ينظر: حاشية الصاوي ٢٦١/٣.

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي ٧٢/٢.

(٣) ينظر: حاشية الروض المربع ٥/٥.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢٤/١٢، حاشية الروض المربع ٥/٥.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢٤/١٢، المهذب للشيرازي ٧٢/٢، حاشية الروض المربع ٥/٥.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٠١/٥.

(٧) ينظر: المهذب للشيرازي ٧٢/٢.

(٨) ينظر: المهذب للشيرازي ٧٢/٢.

السلم[١].

والراجح: أن السلم ينعقد بلفظ البيع؛ لأنه في الحقيقة بيع ولا يخرج عنه.

المطلب الرابع

شروط بيع السلم

إن للسلم شروط لابد من توفرها لكي يكون البيع صحيحاً، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى نوعين، شروط متعلقة بالثمن، وشروط متعلقة بالمسلم فيه، وبيان هذه الشروط على النحو التالي[٢]:

شروط الثمن:

١. أن يكون معلوم الجنس.

٢. أن يكون معلوم المقدار.

٣. أن يسلم الثمن في المجلس.

شروط المسلم فيه:

١. أن يكون المسلم فيه في الذمة.

٢. أن يكون المسلم فيه مضبوطاً بالصفة التي تنفي الجهالة عنه، والتي يختلف الثمن باختلافها.

٣. أن يكون المسلم فيه معلوم المقدار بالكيل إن كان مكيلاً، والوزن إن كان موزوناً، وبالعدد إذا كان معدوداً.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٠١/٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٠١/٥، إرشاد السالك لابن عسكر ص٨٥، نهاية المحتاج للرملي ١٨٤/٤، المغني لابن قدامة ٣٨٥/٦.

٤. أن يكون الأجل معلوماً.

٥. بيان مكان التسليم.

٦. أن يقدر على تسليم المسلم فيه عند الأجل المحدد.

المطلب الخامس

بيع المسلم فيه قبل قبضه

اختلف الفقهاء في مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه هل تجوز أم لا على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للمُسلم أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه، وإليه ذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)(٤).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٨١/٥.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٢٧٣/٩.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٤١٥/٦.

(٤) مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رقم الحديث (٦٦٢٨)، ٢٠٣/١١. [إسناده حسن، الضحاك بن عثمان: احتج به مسلم، وهو صدوق، وثقه أحمد، وعثمان بن سعيد، وأبو داود، ويحيى بن معين، وابن بكير، وذكره ابنُ حبان في "الثقات"، وقال محمد بن سعد: كان ثبتا، ثقة، كثير الحديث].

وجه الدلالة: أن يبيع ما اشتراه قبل القبض، فإنه لا يصح لأنه لم يدخل في ضمانه بالقبض[١].

الدليل الثاني: لأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، ولأنه مبيع لم يقبض، فلم يجز بيعه قبل قبضه[٢].

القول الثاني: لا يجوز للمُسلم أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه إذا كان المسلم فيه طعاماً فقط، وإليه ذهب المالكية[٣].

دليل أصحاب بهذا القول:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ))[٤].

وجه الدلالة: في هذا الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع[٥].

القول الثالث: يجوز للمُسلم أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه، وإليه ذهب زفر -رحمه الله- من الحنفية[٦].

دليل أصحاب هذا القول: القياس أنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه[٧].

---

(١) ينظر: شرح المصابيح لابن الملك ٤٣٢/٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٨١/٥، المغني لابن قدامة ٤١٥/٦.

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢٢١/٣،٢٢٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث (١٥٢٥)، ١١٦٠/٣.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٦٩/١٠.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٨١/٥.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٨١/٥.

القول الرابع: يجوز للمُسلم أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه بقدر القيمة فقط، وهي رواية عند الحنابلة وإليه ذهب ابن تيمية-رحمه الله-[١].

دليل أصحاب هذا القول:

أن البيع يكون بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن[٢].

والراجح: أنه لا يجوز للمُسلم أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه؛ لصراحة النهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن المبيع لم يدخل في ضمانه ولم يقبضه، ولأن القول بعدم الجواز يحقق المصالح العظمى التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وهي حفظ الأموال، وقطع السبل التي تؤدي للفرقة والنزاع، فلو باع شخص السلعة قبل قبضها ثم تلفت ضاع مال المشتري وحصل الخلاف والنزاع.

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٢٩٢/١٢، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣١/٥.

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٢٩٢/١٢.

المبحث الثاني

السلم الموازي

المطلب الأول

المراد بالسلم الموازي في البنوك

هو إجراء عقّدَي سلم متوافقين دون الربط بينهما، بأن يدخل المسلم إليه (البائع) في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث لشراء سلعة موصوفة في الذمة، مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، أو أن يبيع المسلم (المشتري) سلعة مؤجلة في الذمة من نفس جنس السلعة المسلم فيها وبنفس مواصفاتها، ويتسلم الثمن مقدماً[١].

ومثال ذلك عند الإمام الشافعي-رحمه الله-: «ومن سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز، وإن باع طعاماً بصفة ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام فلا بأس»[٢].

ومثاله في زمننا المعاصر: أن يعقد المصرف سلماً مع شركة منتجة للنفط، تلتزم بموجبه تلك الشركة بتسليم كمية محددة من النفط الموصوف في الذمة بتاريخ معين على الناقلة الراسية في ميناء التصدير، ويبرم المصرف –بين تاريخ إبرام عقد السلم مع دفعه الثمن حالاً، والتاريخ المتفق عليه لتسليم النفط– عقود سلم موازية مع المستهلكين مباشرةً أو مع مستثمر وسيط، يكون محل التزام المصرف في تلك العقود نفطاً مماثلاً في المواصفات، وبشروط مماثلة أو معدلة[٣].

---

(١) ينظر: ربح مالم يضمن للدكتور مساعد الحقيل ص٣٦٣.

(٢) الأم للإمام الشافعي ٣/٧٢.

(٣) ينظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور نزيه كمال حماد [مجلة مجمع الفقه =

المطلب الثاني

صور السلم الموازي

للسلم الموازي صورتان:

الصورة الأولى: وهي أن يعمد البنك أو المصرف ببيع المنتج الذي اشتراه من العميل عن طريق السلم من جديد ببيع سلم آخر موازي إلى طرف آخر كالتجار أو الموزعين، على أن يحدد لهم موعداً لاستلام المنتج، والذي يتعين أن يكون موصوف في الذمة، وبعد موعد استلامه هو المنتج الناتج عن عقد السلم الأول. وبهذه الصورة يكون البنك أو المصرف هو المسلم إليه الثمن، أي هو البائع، والتجار أو الموزعين هم المسلّم أي المشتري.

الصورة الثانية: وهي أن يعمد البنك أو المصرف إلى بيع المنتج الذي اشتراه سلماً من العميل إلى إعادة بيعه عن طريق السلم من جديد، لكن ليس إلى طرف آخر، وإنما إلى نفس العميل، وذلك بسعر أعلى، وهذه الحالة قد يشوبها الربا باعتبارها تدخل في التورق المصرفي المنظم المنظم الذي قد يدخل في بيع العينة المحظور شرعاً[(١)].

الإسلامي، العدد التاسع ٦٠٦/١]، ربح مالم يضمن للدكتور مساعد الحقيل ص٣٦٣.

(١) ينظر: عقد السلم في الفقه الإسلامي وصور تطبيقه في المعاملات المعاصرة، جزول صالح [مجلة البحوث في عقود وقانون الأعمال ٣٥٨/٧].

المطلب الثالث

حكم السلم الموازي

تم بيان حكم السلم في المبحث الأول وأنه محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى، أما ما يتعلق بالسلم الموازي فلا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يتحد السلم الأول والثاني ويكون بينهما ارتباط، فهذا باتفاق العلماء بأنه لا يجوز[(١)].

الأمر الثاني: إذا كان السلم الأول والسلم الثاني منفصلين وليس بينهما ارتباط، فاختلف العلماء المعاصرون إلى رأيين:

الرأي الأول: جواز عقد السلم الموازي إذا كانا منفصلين ولا ارتباط بينهما، وإليه ذهب الإمام الشافعي -رحمه الله-وأكثر العلماء المعاصرين[(٢)].

أدلة أصحاب هذا الرأي:

الدليل الأول: ذكر الإمام الشافعي -رحمه الله-: ««ومن سلف في طعام ثم

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٨١/٥، الأم للإمام الشافعي ٧٢/٣، المجموع للنووي ٢٧٣/٩، المغني لابن قدامة ٤١٥/٦، المعايير الشرعية ص ٢٨١، الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الستار أبو غدة [مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٣٧/١]، عقد السلم في الفقه الإسلامي وصور تطبيقه في المعاملات المعاصرة، جزول صالح [مجلة البحوث في عقود وقانون الأعمال ٣٥٨/٧]، السلم وتطبيقاته المعاصرة للدكتور أحمد الحداد ص٣٤.

(٢) ينظر: الأم للإمام الشافعي ٧٢/٣، المعايير الشرعية ص ٢٨١، السلم وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور نزيه كمال حماد [مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٦٠٧/١]، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان ٢٦٥/٨، عقد السلم في الفقه الإسلامي وصور تطبيقه في المعاملات المعاصرة، جزول صالح [مجلة البحوث في عقود وقانون الأعمال ٣٥٨/٧]، السلم وتطبيقاته المعاصرة للدكتور أحمد الحداد ص٣٤، الفقه الميسر ٥٢/١٠.

باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز، وإن باع طعاماً بصفة ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام فلا بأس؛ لأن له أن يقضيه من غيره؛ لأن ذلك الطعام لو كان على غير الصفة لم يكن له أن يعطيه منه، ولو قبضه وكان على الصفة كان له أن يحبسه ولا يعطيه إياه، ولو هلك كان عليه أن يعطيه مثل صفة طعامه الذي باعه»[١].

الدليل الثاني: أن عقد السلم الموازي عقد مستقل لا علاقة له بعقد السلم الأول[٢].

الدليل الثالث: التعامل بالسلم الموازي يحقق مصلحة المتعاملين فيه ولا يترتب عليه مخالفة للقواعد الشرعية، بل إنه بديل جيد عن القروض الربوية[٣].

الدليل الرابع: السلم الموازي ليس فيه بيع للمسلم فيه قبل قبضه؛ لأنه لا يبيع السلع موضوع السلم الأول بذاتها، وإنما هو يتفق في عقد السلم الموازي على موصوف في الذمة تنطبق عليه مواصفات السلم الأول[٤].

الرأي الثاني: عدم جواز عقد السلم الموازي، وإليه ذهب الدكتور الصديق الضرير[٥].

---

(١) الأم للإمام الشافعي ٣/٧٢.

(٢) ينظر: الفقه الميسر ١٠/٥٢.

(٣) ينظر: الفقه الميسر ١٠/٥٣.

(٤) ينظر: الفقه الميسر ١٠/٥٣.

(٥) هو الصديق محمد الأمين الضرير، بروفيسور سوداني، ولد في مدينة أم درمان بالسودان سنة ١٣٣٧ه، وتخرج من كلية الحقوق في جامعة القاهرة سنة ١٣٧٦ه، ثم حصل على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من نفس الجامعة سنة ١٣٨٦ه، حصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية سنة ١٤١٠ه، وله جهود بارزة في التأليف ومن أهم كتبه: حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية، والغرر وأثره في العقود في =

أدلة أصحاب هذا الرأي:

الدليل الأول: أن السلم الموازي حيلة لبيع المسلم فيه قبل قبضه[١].

الدليل الثاني: أن السلم الموازي لا يخلو من شبهة الربا[٢].

الدليل الثالث: أنه وسيلة لرفع الأسعار على المستهلكين[٣].

الراجح: هو صحة السلم الموازي إذا كان عقدي السلم منفصلين، وأنه ليس فيه بيع للمسلم فيه قبل قبضه لأنه لا يبيع السلع موضوع السلم الأول بذاتها، كما أن السلم الموازي المنفصل ليس فيه تحايل على الربا.

الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، توفي صباح يوم الأحد ١٤٣٦/٩/١٨ه في العاصمة السودانية الخزطوم. [السيرة الذاتية للبروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير في الموقع الإلكتروني لجائزة الملك فيصل العالمية، الرابط: https://web.archive.org/web/٢٠١٨٠١١٤١٥٠٧٠٧/http://kfip.org/ar/professor-al-seddiq-m-al-darir/].

(١) ينظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور نزيه كمال حماد [مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٤٢٢/١]، الفقه الميسر ٥٢/١٠.

(٢) ينظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور نزيه كمال حماد [مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٤٢٢/١].

(٣) ينظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور نزيه كمال حماد [مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٤٢٢/١]، الفقه الميسر ٥٢/١٠.

المطلب الرابع

حكم التمويل بالسلم الموازي

حكم التمويل بالسلم الموازي ينجر فيه الخلاف الحاصل في حكم السلم الموازي، فمن قال بأن السلم الموازي جائز لانفصال عقدي السلم، فإنه يقول بجواز التمويل؛ لأن التعامل بالسلم الموازي يحقق مصلحة المتعاملين فيه ولا يترتب عليه مخالفة للقواعد الشرعية، بل إنه بديل جيد عن القروض الربوية(١).

ومن قال بأن السلم الموازي غير جائز، فإن التمويل الذي يترتب عنه غير جائز؛ فإن السلم الموازي حيلة لبيع المسلم فيه قبل قبضه، ولأن السلم الموازي لا يخلو من شبهة الربا، وأنه وسيلة لرفع الأسعار على المستهلكين(٢).

المطلب الخامس

سبب اختلاف العلماء في السلم الموازي، والترجيح

وسبب اختلاف العلماء المعاصرين في السلم الموازي راجع إلى مدى ارتباط عقدي السلم في بعضهما، فمن قال ليس بينهما ارتباط أجازه، ومن قال بينهما ارتباط حرمه(٣).

والترجيح -والله تعالى أعلى وأعلم-: هو صحة السلم الموازي والتمويل به إذا كان عقدي السلم منفصلين، وأنه ليس فيه بيع للمسلم فيه قبل قبضه لأنه لا يبيع السلع موضوع السلم الأول بذاتها، وإنما هو يتفق في عقد السلم الموازي

---

(٤) ينظر: الفقه الميسر ١٠/٥٣.

(٢) ينظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور نزيه كمال حماد [مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ١/٤٢٢]، الفقه الميسر ١٠/٥٢.

(٣) ينظر: عقد السلم الموازي ودوره في النشاط الاقتصادي لأسامة الشيخ ص٢٦٣.

على موصوف في الذمة تنطبق عليه مواصفات السلم الأول[١].

فعقد السلم من أهم العقود التي يمكن أن تفيد المصرفية الإسلامية كماً ونوعاً؛ إذ يتحقق به تنشيط حركة الاقتصاد، من خلال العقود التي يجريها الزراع والصناع مع المصارف لتمويل مزارعهم ومصانعهم، فيوفرون سيولة يستطيعون بها الإنتاجية الربحية، كما تستفيد المصارف فائدة كبرى من خلال توظيف المال الذي تعج به خزائنها ولا تستطيع تنميته بالوسائل التي تحقق نوعاً من الحماية والربحية، فهي تعاني كثيراً من إدارة الاستثمار، كما تعاني البنوك التقليدية من إدارة السيولة بسبب الوفرة المالية الكبيرة لديها فإذا فعلت هذا الباب استطاعت تحريك كثير من المصانع المتعثرة، والمزارع الداثرة والخاسرة[٢].

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥م، بشأن (السلم وتطبيقاته المعاصرة) برقم القرار: (٨٩/٢/د٩) ما نصه:

«يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواءً أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواءً أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

---

(١) ينظر: الفقه الميسر ٥٣/١٠.

(٢) ينظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة للدكتور أحمد الحداد ص٢٩.

أ – يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب – يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج–يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها»[1].

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ٦٦٣/١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للبريات، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى أن يرث الله تعالى الأرض والسماوات.

أما بعد

فقد تم بعون الله عز وجل وتوفيقه وتسديده الانتهاء من بحث (التمويل بالسلم الموازي: دراسة مقارنة معاصرة)، الذي أسأل الله عز وجل أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم.

وأهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا على النحو الآتي:

١. التمويل بالسلم الموازي هو: عقد السلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة، تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها بعقد السلم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدين.

٢. اتفق الفقهاء على جواز السلم، ودل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

٣. اتفق الفقهاء على أن السلم ينعقد بلفظ السلم.

٤. ذهب الجمهور إلى أن السلم ينعقد بلفظ البيع.

٥. ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه.

٦. إذا اتحد السلم الأول والثاني وكان بينهما ارتباط، فهذا باتفاق العلماء بأنه لا يجوز.

٧. إذا انفصل السلم الأول والثاني ولم يكن بينهما ارتباط، فذهب أكثر المعاصرين إلى جوازه.

٨. حكم التمويل بالسلم الموازي ينجر فيه الخلاف الحاصل في حكم السلم الموازي، فمن قال بأن السلم الموازي جائز لانفصال عقدي السلم، فإنه

يقول بجواز التمويل. ومن قال بأن السلم الموازي غير جائز، فإن التمويل الذي يترتب عنه غير جائز.

٩. سبب اختلاف العلماء المعاصرين في السلم الموازي راجع إلى مدى ارتباط عقدي السلم في بعضهما، فمن قال ليس بينهما ارتباط أجازه، ومن قال بينهما ارتباط حرمه.

١٠- الراجح هو صحة السلم الموازي والتمويل به إذا كان عقدي السلم منفصلين، وأنه ليس فيه بيع للمسلم فيه قبل قبضه لأنه لا يبيع السلع موضوع السلم الأول بذاتها، وإنما هو يتفق في عقد السلم الموازي على موصوف في الذمة تنطبق عليه مواصفات السلم الأول.

١١- عقد السلم من أهم العقود التي يمكن أن تفيد المصرفية الإسلامية كماً ونوعاً؛ إذ يتحقق به تنشيط حركة الاقتصاد، من خلال العقود التي يجريها الزراع والصناع مع المصارف لتمويل مزارعهم ومصانعهم، فيوفرون سيولة يستطيعون بها الإنتاجية الربحية، كما تستفيد المصارف فائدة كبرى من خلال توظيف المال الذي تعج به خزائنها ولا تستطيع تنميته بالوسائل التي تحقق نوعاً من الحماية والربحية، فهي تعاني كثيراً من إدارة الاستثمار، كما تعاني البنوك التقليدية من إدارة السيولة بسبب الوفرة المالية الكبيرة لديها فإذا فعلت هذا الباب استطاعت تحريك كثير من المصانع المتعثرة، والمزارع الداثرة والخاسرة.

١٢- يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواءً أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواءً أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

التوصيات

١. أوصي الباحثين في استخراج صور جديدة للتمويل تتوافق مع الشريعة الإسلامية ولا تخالف مبادئها من تحريم الربا والغرر وغيرها.

٢. أوصي الباحثين إلى الاستفادة من مسائل الفقه القديمة التي ذكرها علماؤنا الأجلاء والاستفادة منها في الوقت الحاضر بما يتناسب مع التطور الاقتصادي العالمي وبما يتوافق مع أسس الشريعة الإسلامية.

٣. أوصي البنوك بشكل عام، والبنوك الإسلامية بشكل خاص للاستفادة القصوى من عقد السلم لما يتيحه من مرونة ويسر في التعامل به، كما أنه يخدم جميع الأطراف.

٤. أوصي بأن يكون هناك تعاون مثمر بين البنوك الإسلامية والباحثين الشرعيين في البحث وإيجاد طرق إسلامية مبتكرة في التمويل لا يدخلها الربا وغيرها من الأمور المحرمة شرعاً.

٥. أوصي اللجان الشرعية في البنوك، والبنوك الإسلامية إلى التأكد من سير العمل في الجانب التطبيقي لصور التمويل الإسلامية لكيلا تخرج عن صورتها التي أفتت اللجان الشرعية والعلماء والباحثون على جوازها وحلها.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإجماع، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢. الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، أبو غدة، الدكتور عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد السابع، الجزء الأول ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، من الصفحة ٣٢٧ إلى ٣٣٩.

٣. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ابن عساكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي شهاب الدين المالكي، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الطبعة الثالثة، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (د.ت).

٤. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٥. الأم، الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠هـ -١٩٩٠م).

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء»، الطبعة الأولى، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ، (د.م)، (د.ن).

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (د.ط).

٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، الصاوي الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي، دار المعارف، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

١٠. تاج التراجم، بن قُطلُوبُغا، زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني الحنفي، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١١. التمويل الإسلامي الماهية والخصائص المعيارية دراسة تحليلية، للباحثون رائد أبو مؤنس وعبدالمعز حريز ومجدي غيث، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد التاسع، العدد الأول، مارس ٢٠١٩م، من صفحة ٣٢٢ إلى ٣٦٣.

١٢. تمويل الخدمات دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الدميجي، عبدالعزيز بن صالح، الطبعة الأولى، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٠ه.

١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

١٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، بن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، (د.م)، (د.ن).

١٥. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، محمد أمين، الطبعة الأولى، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٦. الذيل على طبقات الحنابلة، بن شهاب الدين، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، (وصورتها دار المعرفة، بيروت)، ١٧٣٢هـ - ١٩٥٢م.

١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

١٨. السلم وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحداد، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٥م.

١٩. السلم وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، أبوظبي، العدد التاسع، الجزء الأول ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، من الصفحة ٣٧٥ إلى ٤٢٤.

٢٠. السلم وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، أبوظبي، العدد التاسع، الجزء الأول ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، من الصفحة ٥٤٥ إلى ٦٠٨.

٢١. السيرة الذاتية للبروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير في الموقع الإلكتروني لجائزة الملك فيصل العالمية، الرابط: https://web.archive.org/web/٢٠١٨٠١١٤١٥٠٧٠٧/http://kfip.o/rg/ar/professor-al-seddiq-m-al-darir

٢٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن سالم مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الطبعة الأولى، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٤. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرومي الكرماني، الحنفي، المشهور بـ ابن الملك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ه.

٢٥. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، دمشق: دار ابن كثير- دار اليمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٦. صحيح مسلم، مسمل، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، (د.ط).

٢٧. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

٢٨. طبقات الفقهاء، الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م.

٢٩. عقد السلم الموازي ودوره في النشاط الاقتصادي (دراسة فقهية مقارنة)، الشيخ، أسامة عبدالعليم الشيخ، بحث منشور في مجلة الجامعة العربية المفتوحة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد الأول لعام ٢٠٢٢م، ويشتمل على ٤٣ صحيفة.

٣٠. عقد السلم في الفقه الإسلامي وصور تطبيقه في المعاملات المعاصرة، جزول صالح، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، المجلد السابع، ٢٠٢٢م، من الصفحة ٣٥٠ إلى ٣٦٧.

٣١. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الصادر من بيت التمويل الكويتي.

٣٢. فتح الباري بشرح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه، وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية – مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ – ١٣٩٠ه.

٣٣. فتح القدير على الهداية، ابن الهمام الحنفي، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، الطبعة الأولى، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٣٤. الفقه الميسر، للدكتور عبد الله بن محمد الطيار، والدكتور عبد الله بن محمد المطلق، والدكتور محمد بن إبراهيم الموسى، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢ه/ ٢٠١١م، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٥. كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١ - ١٤٢٩هـ.

٣٦. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٣٧. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مصر: مطبعة السعادة ، وصورتها: دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٣٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، أبوظبي، العدد التاسع، الجزء الأول ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - العدد التاسع - الجزء الأول ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٠. المجموع شرح المهذب، النووي، لحيي الدين بن شرف، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ، (د.ط).

٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

٤٣. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، دبيان بن محمد، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ، (د.م)، (د.ن).

٤٤. المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩ه- نوفمبر ٢٠١٧م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤٥. معجم المصطلحات الاقتصادية، للدكتور أحمد زكي بدوي، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتاب، ١٤٢٤ه.

٤٦. معجم مقاييس اللغة، بن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (د.م)، (د.ط).

٤٧. المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

٤٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، دار الكتب العلمية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٥٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (د.م).

٥١. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، هيكل، الدكتور عبدالعزيز فهمي، بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٦ه، (د.ط).
٥٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٥٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (د.م).
٥٤- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الباباني، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، إسطنبول: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥هـ، ثم صورته بالأوفست: (دار النشر الإسلامية ومكتبة الجعفري التبريزي بطهران)، (وعنها) صوره كثير من الناشرين (كمكتبة المثنى ببغداد، ومؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي ببيروت).